

## 218686 - هجرها زوجها في الفراش سنة ونصف

### السؤال

امرأة تشتكي من تقصير زوجها معها وأنه لم يجامعها منذ سنة وستة أشهر وأنه لم يعطها حقها في المعاشرة الزوجية ، رغم أنه إذا دعاها لم ترفض ، لكن هو لم يدعها إلى ذلك ؛ فما حكم ذلك ؟ وما ينبغي لها أن تفعل ؟ وهل يجوز لها طلب الطلاق ؛ لأنه يرفض معاشرتها ، ويقول : إنها تهجره ، لكن هي لم تفعل ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن يحرص الزوجان على أداء الحقوق والواجبات ، وإحسان العشرة ، وبذل الفضل والمعروف ، وحل المشكلات التي قد تواجههما ، في جو من الود والتفاهم ، عملاً بقوله تعالى : ( وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) النساء/19 ، قوله : ( وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) البقرة/228

ثانياً :

لا يجوز للرجل أن يهجر زوجته هذه المدة في الفراش ، إلا أن تكون ناشزاً ، أي : عاصية له ، لا تقوم بحقه الواجب عليها له ، فيباح هجرها حينئذ حتى تتبوب ، لقوله تعالى : ( وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا ) النساء/34.

وأما مع عدم النشوذ فلا يحل هذا الهجر لأمرتين :

الأول : أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته ، وأن يجامعها بقدر حاجتها ، وقدرتها .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر ، والشهرين ، لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب : ” يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكل حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب ، قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرتها ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها ، وهذا أصح القولين ” . انتهى من ”مجموع الفتاوى“ ( 271 / 32 ).

والثاني : أن من امتنع عن وطء امرأته - غير الناشز - أربعة أشهر ، كان في حكم المولي ، فيؤمر بالوطء أو بالطلاق ، فإن أبي الطلاق طلق عليه القاضي .

قال علماء اللجنة الدائمة : ” من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر : فإن كان ذلك لنشوذهما ، أي : لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من

حقوقه الزوجية ، وأصرت على ذلك بعد وعشه لها وتخويفها من الله تعالى ، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها : فإنه يهجرها في المضجع ما شاء ؛ تأدبيا لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها ..

أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر ، إضراراً بها ، من غير تقصير منها في حقوق زوجها : فإنه كمُولٍ ، وإن لم يحلف بذلك ؛ تضرب له مدة الإيلاء ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل ، مع القدرة على الجماع ، إن لم تكن في حيض أو نفاس : فإنه يؤمر بالطلاق ، فإن أبى الرجوع لزوجته ، وأبى الطلاق : طلق عليه القاضي ، أو فسخها منه ، إذا طلبت الزوجة ذلك ”انتهى من ”فتاوى اللجنة الدائمة ” برقم : (20443).

ثالثا:

النصيحة لك أن تتأملي في سبب هجره لك ، لعلك قصرت في التزيين له ، أو لعله يعاني من أمراض أو مضايقات يحتاج من يعينه على علاجها .

فالجلسي معه جلسة هادئة لا جلسة لوم وتقرير لمناقشة أسباب هذا الأمر ، فإذا لم يف ذلك فوسطي من عقائد أهلك أو أهله من يستطيع حل الأمر ، فإذا لم يف ذلك كله ، فلا حرج عليك عندئذ أن ترفعي أمرك إلى القاضي وتطبقي الطلاق دفعاً للضرر الواقع عليك .

وإن اخترت الصبر رجاء أن يهدي الله تعالى زوجك ويرجع عن ظلمه : فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى بشرط ألا يكون في ذلك عنك لك ، ولا تعريض للفتنة بسبب هجره .

نسأل الله أن يجمع بينكمَا في خير .

والله أعلم .